

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الاشراف على الإنتخابات

إعلان رقم ٦

بشأن ضبط الإعلانات والدعايات الإنتخابية المدفوعة الأجر

تنظم المادة ٧١ طريقة ضبط الإعلانات والدعايات الإنتخابية المدفوعة الأجر وفقاً لما يلي:

١. يجب على وسائل الاعلام والاعلان ان توضح صراحة لدى بثها او نشرها لإعلانات إنتخابية، ان هذه الاعلانات مدفوعة الاجر، وان تحدد الجهة التي طلبت بثها او نشرها.
٢. يمنع على وسائل الاعلام والاعلان قبول الاعلانات المجانية او لقاء بدل يختلف عما هو وارد في لائحة الاسعار المقدمة من قبلها.
٣. تلتزم الجهة المرشحة او وكيلها القانوني بتسليم نسخة عن اشربة الدعاية والاعلان الانتخابيين مرفقة بطلب حجز خطي الى كل من الهيئة ومؤسسات الاعلام والاعلان من اجل بثها او نشرها وذلك قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد لاول بث او نشر لها.

لذلك وحرصاً على تمكين هيئة الاشراف على الإنتخابات من ضبط استعمال الدعايات والإعلانات الإنتخابية وطريقة مراقبتها وأثرها على الإنفاق الإنتخابي للمرشحين واللوائح الإنتخابية ، يطلب من جميع المرشحين ومؤسسات الإعلام والإعلان كلّ فيما خصه التقيد بالموجبات المشار إليها أعلاه وتقديم البيانات والمعلومات المطلوبة إلى هيئة الاشراف على الإنتخابات ضمن المهل المحددة على العنوان التالي:

الصنائع - مبنى أريسكو - الطابق الثامن.

بيروت في ٢٠٢٢/٣/١٠

رئيس هيئة الاشراف على الإنتخابات

نديم عبد الملك

القاضي نديم عبد الملك



عبد الملك